

علاقة القضاء الجنائي الداخلي بالقضاء الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية

The relationship of internal criminal justice in the field of international crime

عباسة سمير^{*1}

¹ كلية الحقوق جامعة البليدة 02 samirababsa1969@gmail.com

2023/01/15

تاريخ القبول: 2023/01/03

تاريخ الإرسال: 2022/08/08

الملخص:

هدف القضاء الجنائي الداخلي والقضاء الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية واحد، وهو الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وتكمن العلاقة بينهما في أن القضاء الجنائي الدولي مكمل للقضاء الجنائي الداخلي في حالة ما إذا تخلف هذا الأخير في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لعدم الرغبة أو عدم القدرة. وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ التكامل. كما اعتمدت بعض الدول لاسيما المتحضرة تجريم الجرائم الدولية التي صدقت عليها بموجب اتفاقيات دولية في قوانينها الجنائية، وذلك بمعاينة الجناة مرتكبي الجرائم الدولية الموجودين في أراضيها مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة، وجنسية الضحية وذلك ما يصطلح عليه بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. **الكلمات المفتاحية:** - القضاء الجنائي الداخلي- القضاء الجنائي الدولي- الجرائم الدولي – مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

Abstract:

The goal of domestic criminal justice and international criminal justice in combating international crime is one, and that is to reduce impunity for perpetrators of international crimes.

The relationship between them enables the international criminal justice to complement the internal criminal justice in the event that latter fails to prosecute the perpetrators of international crime due to unwillingness or inability this is what is called the principle of integration some countries, especially developed countries, have also adopted the criminalization of international crimes of international crimes that they have ratified under international conventions in their criminal laws by punishing the perpetrators of international crimes present in their territories, regardless of their nationality, the place of committing the crime and victim, and this is what is termed the principle of universal criminal jurisdiction.

Key words: - domestic criminal – international criminal justice- international crimes – principle of universal criminal jurisdiction.

مقدمة:

الجريمة الدولية من المسائل التي شغلت القضاء الجنائي الدولي والداخلي كونها تشكل تهديد خطير للقيم والمبادئ الانسانية لاسيما الحق في العيش بسلام، مما جعل القضاء الجنائي بشقيه الدولي والداخلي يتصدى لمرتكبي هذه الجرائم دون الاخذ بصفاتهم ومناصبهم وموضوع السيادة. فاذا ارتكبت الجريمة خارج اقليم الدولة وإذا كان المجرم يقيم في اقليم اية دولة بعد ارتكابه للجرم، فان تهديده بالعقاب من كل الدول يجعله يدرك بان الفرار لأية دولة لا يحميه.

* عباسة سمير:

وفي حالة امتناع القضاء الجنائي الداخلي عن ممارسة ولايته القضائية في معاقبة المجرمين بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة يجد القضاء الجنائي الدولي بالمرصاد. وكانت بداية مكافحة الجرائم الدولية بتشكيل لجان ومحاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة لم تعطي نظمها الأساسية اية أولوية للقضاء الجنائي الداخلي للدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها⁽¹⁾، مما جعل أغلب الدول تسارع الى تعديل قوانينها الجنائية الداخلية ومنحها الاختصاص لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية دون الاخذ بعين الاعتبار مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو الضحية وذلك ما يصطلح عليه بالاختصاص الجنائي العالمي حتى وإن كانت الدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية أثناء تحريك الدعوى من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق. كما إن علاقة القضاء الجنائي الداخلي مرتبطة ارتباط وثيق بالقضاء الجنائي الدولي، كون هدفهما واحد وهو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة. وهذا الارتباط لا يجعل من الأول تابع للثاني أو العكس بل القضاء. يعتبر الجنائي الدولي مكمل للقضاء الجنائي الداخلي وذلك ما يصطلح عليه بمبدأ التكامل.

وهذا ما سنناقشه في هذا الموضوع بطرح الاشكالية التالية:

بما إن هدف القضاء الجنائي الدولي والداخلي واحد وهو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومحاربة الافلات من العقاب ما هي الاجراءات القانونية لكلاهما أثناء ممارسة الولاية القضائية وما هي أسس ومبررات ممارسة هذه الولاية لكلا القضاءين وللإجابة على هذه الاشكالية:

اعتمدنا الخطة التالية

المبحث الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الداخلي والدولي

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الداخلي والدولي

إن ممارسة الدولة لاختصاصها الجنائي العالمي لا يستند على سيادة ولا حماية مصالحها، لكن تمارسه بهدف حماية مصلحة البشرية جمعاء كون الجريمة تمس بحقوق الإنسان قبل الدول، والاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص اصيل للقضاء الجنائي الداخلي جاء في البداية لقمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في نطاق الجرائم الداخلية العابرة للحدود⁽²⁾، كما يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالمي عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن.

المطلب الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الداخلي

الاختصاص الجنائي العالمي يطلق عليه تسميات مختلفة الاختصاص الشامل أو الصلاحية الدولية وكذلك الصلاحية الشاملة. كما يطلق عليه مبدأ عالمية النص الجنائي لكن المصطلح المستعمل بكثرة الاختصاص العالمي كون هذا المصطلح أكثر دقة لان مصطلح العالمية يمتد الى مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته ومكان ارتكاب الجريمة، ويسري عليه قانون الدولة التي ألقى القبض عليه فيها ويحاكم امام قضائها الجزائي.

وفي القرن التاسع عشر اعطى جرسويس لهذا الاختصاص قيمته الفلسفية ووسع في مجال تطبيقه من منطلق كون الجريمة خرق للقانون الطبيعي باعتباره حاجز يحمي الانسانية واي خرق لهذا الحاجز يعتبر خرق لكل الدول في الوقت الذي بدأت فيه خطورة الحروب والاعتداء على القوانين الانسانية وبدأ التفكير في وضع قانون التضامن الانساني وظهرت فكرة الجمعية العالمية للأفراد واصبحت الجريمة تبدو انها اعتداء على القانون الطبيعي وإن كان قانون غير مكتوب لكنه موجود في ضمير الافراد. فالجريمة تعد اهانة للانسانية مما يجب عقاب مرتكبها أو تسليمه⁽³⁾ والاختصاص الجنائي العالمي يسمى

كذلك بمبدأ عالمية النص الجنائي أو نظام العقاب العالمي وبموجبه يمكن لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال التي يفتقرها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر. إذا كانت هذه الأفعال مجرمة في قوانينها الجزائية وكان المتهم موجود على إقليمها ولا يمكن تسليمه(4).

وهذا المبدأ محل اهتمام التشريعات الجزائية المعاصرة ومحل ترحيب من الفقه الجنائي الذي يتمسك بأن المجرم لا يجب أن يفلت من العقاب. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لا تستطيع معاقبته نتيجة الفرار. والدولة التي يحمل جنسيتها لا يمكنها محاكمته لعدم عودته. فإن الاختصاص ينعقد للدولة التي تقبض عليه داخل أراضيها. ولا يعتبر ذلك اعتداء على السيادة الوطنية للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو سيادة الدولة التي يحمل جنسيتها كون الدولة التي تقبض عليه وتحاكمه تقوم بذلك باسم المجتمع الدولي وممارسة الاختصاص العالمي يعتبر الأسلوب الأكثر نجاعة وفعالية. على المستوى الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة والمتفق عليه بموجب اتفاقيات دولية(5).

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الجزائية الداخلية للدول

تعد الجريمة الدولية من القضايا الشائكة التي شغلت القضاء الجنائي الدولي والوطني كونها تشكل تهديدا خطيرا للقيم والمبادئ الانسانية لاسيما الحق في العيش بسلام، وهذا ما جعل القضاء الجنائي الداخلي يتصدى لمرتكبي الجرائم الدولية بعقوبات ردعية دون الاعتداد بصفقتهم ومناصبهم وموضوع السيادة، وفق مبدأ الاختصاص العالمي واختلفت الدول في تطبيق هذا المبدأ.

اختلفت الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية من دولة لأخرى من أجل عدم افلات المجرمين المرتكبين لجرائم دولية من العقاب. فهناك من أخذت بالتطبيق التلقائي للمبدأ بمجرد تصديق الدولة على الاتفاقية ودول أخرى أخذت بضرورة النص عليه في قوانينها الداخلية.

أولا: التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون الإيطالي والإسباني

يقصد بالتطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي هو تضمن التشريع الداخلي للدولة التطبيق التلقائي لبنود المعاهدة التي تكون طرفا فيها بعد استنفاد الإجراءات القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ وكذلك اتخاذ الإجراءات المقررة لاعتماد الاتفاقية طبقا للقانون الداخلي لتلك الدولة.

اذ ان اجراءات اعتماد الاتفاقيات الدولية يختلف من دولة لأخرى هناك دول تعتمد الاتفاقية بمجرد مرسوم رئاسي فقط(6) وهناك دول أخرى تشرط مصادقة رئيس الدولة والحكومة وحتى البرلمان(7).

أ : التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون الإيطالي:

تبنى قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة 1931 أسلوب التطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك بمعاقبة المواطن الإيطالي أو الأجنبي طبقا للقانون الإيطالي الذي يرتكب في إقليم دولة أخرى اية جريمة تعاقب عليها قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية تكون إيطاليا طرفا فيها، وهذا المضمون فسره الفقه الإيطالي بانتهاج أسلوب التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي، ورغم ان هذا القانون صدر قبل اعتماد اتفاقيات جنيف في 1949 واتفاقية الإبادة الجماعية سنة 1948 الا انه منح الولاية القضائية للمحاكم الجزائية الإيطالية امكانية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جرائم التعذيب والإرهاب(8).

ب : التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون الإسباني:

تضمن قانون العقوبات الإسباني الصادر في سنة 1985 أسلوب التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي وذلك بمنح الاختصاص للمحاكم الجزائية الإسبانية في المعاقبة على الأفعال التي ترتكب

من مواطنين اسباني أو أجنبي خارج الاقليم الاسباني إذا كانت هذه الافعال مجرمة من طرف القانون الاسباني، وكذلك الافعال المجرمة بموجب معاهدات دولية تكون اسبانيا طرفا فيها⁽⁹⁾.

ولقد عرف القانون رقم 06 الصادر في سنة 1985 عدة تعديلات لاسيما تعديل سنة 2005 الذي منح المحاكم الاسبانية الحق في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. رغم عدم وجودهم في الاقليم الاسباني.

قضية بينوشي Augusto Pinocht⁽¹⁰⁾:

تعتبر هذه القضية أحسن مثال لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عندما أصدر القاضي الاسباني امرين بالقبض ضد بينوشي بتهمة الابادة والتعذيب طبقا للاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الجنائي الاسباني، وتقدمت اسبانيا بطلب الى بريطانيا من اجل تسليمه للمحاكمة. اين اصدرت بريطانيا بتاريخ 98/10/28 قرار يقضي بعدم تسليمه كونه يتمتع بالحصانة. فطعن مدعي التاج الملكي البريطاني في هذا القرار وفي 98/11/25 صدر قرار يقضي برفض اية حصانة ويقضي بالتسليم. وتم توقيف هذا القرار نتيجة اتهام اللورد هو فمان بعلاقته بمنظمة العفو الدولية التي تدخلت في المحاكمة، وتم تكوين غرفة من سبعة قضاة للنظر في الدعوى من جديد بتاريخ 99/03/24 صدر قرار يتضمن تطبيق قرار 98/11/25 القاضي بالتسليم وذلك على اساس عدم الاخذ بالحصانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 والتي⁽¹¹⁾ صدقت عليها كل من الشيلي اسبانيا، بريطانيا وهذا يعني بأن القضاة اسسوا قرارهم بناء على الاتفاقية⁽¹²⁾ إلا أن الفحوص الطبية التي اجريت على بينوشي اثبتت انه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية لمحاكمته وافرج عنه سنة 2000⁽¹³⁾.

ثانيا : التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون البلجيكي والسويسري والالمانى:

أ : التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون البلجيكي

تعتبر بلجيكا من بين الدول الرائدة في العالم المطبقة تلقائيا للاختصاص الجنائي العالمي. وذلك بموجب قانون 18 جوان 2001 الذي يمنح الولاية الكاملة للقضاء الجنائي البلجيكي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية. تكون بلجيكا طرفا فيها دون اللجوء الى تعديل تشريعها الداخلي والنص على ذلك وهذا ما تضمنه تعديل 05 اوت 2003 بموجب المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة اختصاص القاضي البلجيكي في كل الحالات بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في اتفاقية دولية تتضمن بنودها الاختصاص العالمي⁽¹⁴⁾.

ب : التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي في القانون السويسري والالمانى:

انتهج كل من قانون العقوبات السويسري والالمانى اسلوب التطبيق التلقائي. اذ نص قانون العقوبات السويسري الصادر في 2007/01/01 بموجب المادة 06 مكرر صراحة على الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء السويسري وذلك بقولها: "ان القانون المائل يطبق على كل من يرتكب جناية أو جنحة منصوص عليها في اتفاقية دولية تكون الفدرالية السويسرية طرفا فيها. اما قانون العقوبات الالمانى تضمن في القسم السادس الاختصاص العالمي عن كل الافعال المجرمة التي تلزم المانيا بمحاكمة مرتكبيها بموجب اتفاقية دولية⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني : النص على تطبيق الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

اخذت بعض الدول في تشريعاتها الداخلية بمبدأ الاختصاص العالمي من اجل التصدي للإفلات من العقاب وتناولت موضوع الاختصاص الجنائي العالمي بعد التصديق على المعاهدة يجب ادراج الجرائم الواردة فيها في تشريع داخلي وهذا يعني عدم امكانية القضاء الوطني بتنفيذ بنودها مباشرة الا بعد

صدور قانون يقرر تنفيذ احكامها بما ان الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الاطراف بان تتضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الافعال الواردة في الاتفاقية وتترك لها حرية تقدير العقوبة.

ويبدو ذلك صريحا في اتفاقيات جنيف الاربعة التي تضمنت نصوصا تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم الافعال المنصوص عليها في الاتفاقية وفرض عقوبات على المخالفين لأحكامها، اذ نصت المادة 49 من الاتفاقية الاولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون أو يأمران باقتراح احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو يأمر باقتراحها وتقدمهم الى محاكمة أيا كانت جنسيتهم وله ايضا اذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، ان يسلمهم الى طرف متعاقد معنى اخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص...الخ"(16).

ومنه فان اتفاقيات جنيف تلزم الدول الاطراف بملاحقة المتهمين المقترفين لمخالفات جسيمة موضوع الاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم كما ألزمت اتفاقية منع التعذيب والمعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1984/05/10 في المادة الرابعة إلزام الدول الاطراف بان تتضمن قوانينها الجنائية جرائم التعذيب(17).

إلا أنه تداول نقاش فقهي حول إشكال الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية بخصوص سلطة القاضي الوطني في تطبيقه إذ أنه هناك من يرى عند عدم النص في التشريع الوطني على الاختصاص العالمي لا يمنع القضاء الداخلي من العقاب على الجريمة الدولية كونه يستمد اختصاصه من قواعد دولية ملزمة بموجب اتفاقية دولية، ويرى اتجاه اخر عند عدم النص على الاختصاص العالمي في التشريع الوطني لا يمكن تطبيقه لأنه مخالف لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلا أنه يعاب على هذا الرأي كونه مخالف لقواعد القانون الدولي التي تقضي بسموه على القوانين الداخلية وكذلك مخالفة قواعد القوانين الداخلية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي(18).

المطلب الثاني : الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الدولي

منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن سلطة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وفي ضل غياب قضاء جنائي دولي مارس المجلس صلاحياته بموجب الميثاق لإعادة السلم والامن الدولي في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على إثر الجرائم الدولية المرتكبة خلال تلك الفترة بإنشاء محكمتين جنائيتين دولتين لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في تلك النزاعات الاولى بموجب القرار رقم 93/808 الصادر في 1993/02/22 الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والثانية بموجب القرار 94/955 يتعلق بالنزاع الدموي في رواندا. وهاتان المحكمتان لم تمنح اية اولوية للقضاء الجنائي الداخلي للبلدين بل كانتا هما صاحبتا الاختصاص الاصيل.

مما جعل المجتمع الدولي، بواسطة لجنة القانون الدولي يسعى بجدية لإنشاء محكمة جنائية دولية يمنح نظامها الاساسي الاولوية للقضاء الجنائي الداخلي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول : الاختصاص الجنائي العالمي في نظام روما الاساسي

اعتمد مؤتمر روما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعاصمة الإيطالية روما بتاريخ 17 جوان الى 17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة وحضره 148 دولة وحوالي 25 منظمة غير حكومية وصوت لصالح المحكمة 120 دولة واعترضت 7 دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت(19).

أولا : الإحالة من مجلس الأمن

اثناء مؤتمر روما اختلفت وجهات النظر بين المؤتمرين حول موضوع الاحالة، بسبب مطالبة الولايات المتحدة الامريكية بان ينفرد مجلس الامن لوحده بسلطة احالة مرتكبي الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية.

لكن اغلب الدول عارضت الفكرة بما فيها بعض الدول الاعضاء في مجلس الامن وعرضت فكرة احالة الدعوى على المحكمة من طرف الدول الاطراف والمدعى العام الى جانب مجلس الامن وادرجت المادة 13 في النظام الاساسي للمحكمة.

ثانيا: مفهوم الإحالة

المادة 13 من نظام روما الفقرة ب اعطت مجلس الامن اختصاص احالة. حالة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من تلك المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة⁽²⁰⁾ من نظام روما وسلطة الاحالة هذه تعني منح مجلس الامن صلاحية تحريك الدعوى في حالة ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة، امام المحكمة الجنائية الدولية ونشير في هذه النقطة بأن الفقرة الثانية من المادة الخامسة قد الغيت اثناء مؤتمر كمبالا⁽²¹⁾. بشأن تعريف جريمة العدوان وادرجت المادة 08 مكرر التي تعرف جريمة العدوان.

الفرع الثاني : شروط الإحالة

ألزمت المادة 13/ ب مجلس الامن عند احالة قضية الى المحكمة الجنائية الدولية بان يتقيد بالشروط التالية:

أولا : أن تكون الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

وهذا يعني بان يكون قرار الاحالة الصادر من مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ومنه لا يمكن للمجلس ان يحيل حالة الى المحكمة تتعلق بجرائم اخرى لا تدخل في اختصاصها⁽²²⁾ مهما كانت خطورتها وتهديدها للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا : أن تكون الإحالة بقرار من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع

أ : أن تكون الاحالة بقرار من مجلس الامن:

ويعني بان تكون الاحالة بقرار صادر من المجلس وليس بتوصية كون مجلس الامن هو المكلف بالمحافظة على الامن والسلم الدولي وذلك بتسوية النزاعات الدولية وديا طبقا للفصل السادس من الميثاق او عن طريق الوسائل الردعية طبقا للفصل السابع لذلك منحه نظام روما سلطة الاحالة على المحكمة بناء على هذه الصلاحيات المستمدة من الميثاق.

بالإضافة الى تعهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة بقبول قراراته والالتزام بها طبقا للمادة 25 من الميثاق وتحال الدعوى امام المحكمة من طرف المجلس الى المدعى العام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق⁽²³⁾.

ب : أن يكون القرار طبقا للفصل السابع:

عند التمعن في المادة 13/ ب من نظام روما الاساسي اقرت بان تكون الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة طبقا للفصل السابع من الميثاق. وهذا يعني شرط وجود ما يهدد السلم والامن الدوليين لأنه ذلك ما يبرر تدخل مجلس الامن طبقا للفصل السابع طبقا للمادة 39 وما يليها من ميثاق الامم المتحدة ومجلس الامن اثناء الاحالة يمارس صلاحياته طبقا لقواعد الميثاق التي التزمت الدول بتطبيقها طبقا للمادة 25 من الميثاق السالف ذكرها ولا يمارسها طبقا لنظام روما⁽²⁴⁾.

وهذا ما يجعل اختصاص المحكمة عند الاحالة من مجلس الامن يمتد حتى الى الدول الغير أطراف في نظام روما وذلك ما حصل في قضية دارفور لما احال المجلس الدعوى على المحكمة بموجب القرار 2005/1593⁽²⁵⁾ رغم ان السودان ليست دولة طرف في نظام روما وامتد لها اختصاص المحكمة وذلك ما يصطلح عليه بالاختصاص العالمي⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني : مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي

كما عرفناه سابقا في الفصل الاول بان الاختصاص الجنائي العالمي هو وضع القضاء الجنائي الوطني يده على الجرائم الدولية ومعاقبة كل من يرتكبها مهما كانت جنسية والمكان الذي ارتكبت فيه والهدف من ذلك هو ردع مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، لكن في حالة تخلفه عن هذا الاختصاص يتدخل القضاء الجنائي الدولي كقضاء مكمل له وفي حالات محددة وذلك ما سنوضحه في هذا الفصل

المطلب الأول : مبدأ التكامل في المحاكم الجنائية الدولية

مبدأ التكامل ظهر بظهور موضوع القضاء الجنائي الدولي وتضمنه نظام روما الاساسي صراحة في الديباجة والمادة 17 دون ان يضع له تعريف جامع. اثناء انعقاد مؤتمر روما تداول نقاش حاد حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الداخلي للدول، وفصل في هذا النقاش بتحديد العلاقة بين القضاءين بما ان هدفهما واحد. ويتضح ذلك من خلال الفقرة الاخيرة من الديباجة "واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية⁽²⁷⁾". في حالة عدم قدرة القضاء الوطني متابعة مرتكبي اشد الجرائم خطورة بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة.

ومبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي مرتبط بمدى تطور القضاء الجنائي الدولي لاسيما محاكمات الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف مجلس الامن.

الفرع الأول : مبدأ التكامل في نظام محكمة نورمبورغ

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عقد الخلفاء عدة اجتماعات واتفاقيات هدفها انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. وانتهت الاجتماعات بعقد اتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945 المتضمنة⁽²⁸⁾ انشاء محكمة نورمبورغ اذ نصت المادة السادسة من لائحة المحكمة على مبدأ التكامل "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه ان يسيء الى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة من قبل أو التي ستنشأ في الاراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب". ومنه نستنتج بان نظام المحكمة تضمن نص صريح يعتمد الاختصاص الاصيل للقضاء الجنائي الالمانى كما تضمنت المادة بانه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل أو المساس بالقضاء الجنائي الداخلي وأكثر من ذلك وضحت لائحة نورمبورغ بان المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الداخلي الالمانى ولا تعلو عليه، كما نستخلص بان الاختصاص ينعقد للمحاكم الداخلية الالمانية، ثم في حالة عدم القيام بمهامهم تتدخل المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني : مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد اندلاع نزاع مسلح في اقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة تدخلت منظمة الأمم المتحدة، عن طريق مجلس الامن صاحب الاختصاص الاصيل في اعادة استتباب الامن والسلم بإصدار عدة قرارات انتهت بإصدار القرارين 93/808 الخاص⁽³⁰⁾ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والقرار 93/827 المتضمن⁽³¹⁾ اعتماد النظام الاساسي للمحكمة وجاء في المادة التاسعة منه "للمحكمة الدولية اسبقية على

المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في اية مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام ولائحة الاجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة الدولية⁽³²⁾ ومنه يمكن القول بان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم يعطي القضاء الجنائي ليوغسلافيا الاولى والاسبقية بل جعله قضاء ثانوي واكثر من ذلك منح المحكمة الدولية صلاحية نزع القضايا المطروحة امام القضاء الداخلي. ونفس المبدأ تبناه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 94/955⁽³³⁾. اذ نصت المادة الثانية في الفقرة الثامنة "للمحكمة الدولية لرواندا الاسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في اية مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب رسميا الى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية لرواندا"⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي

اثناء المفاوضات في مؤتمر روما حول انشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اشتد النقاش حول مبدأ الاسبقية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لنورمبورغ ويوغسلافيا ورواندا على الانظمة القانونية الجنائية الداخلية للدول، واعتبروا ذلك مساس بالسيادة وتم الفصل في هذا النقاش باعتماد مبدأ اسبقية القضاء الجنائي الداخلي على القضاء الجنائي الدولي واعتبار هذا الاخير مكمل للأول، ولا يمكنه التدخل الا في حالات محددة تضمنتها المادة 17 من نظام روما وهي عدم رغبة الدولة في المتابعة أو عدم القدرة.

الفرع الأول: عدم الرغبة

تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بعدم قيام هذه الاخيرة ممارسة اختصاصها في التحقيق والمحاكمة متى بدأ القضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية⁽³⁵⁾.

أولا: مفهوم عدم الرغبة

اثناء مؤتمر روما طرح للنقاش مصطلح غير راغبة واخذ حيز كبير من الجدل بين ممثلي المؤتمرين لتفادي استغلال الغموض في استعمال هذه المصطلحات ويتضح من نصوص النظام بانه عند ممارسة القضاء الوطني لولايته القضائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لابد من الاحتياط عند امتناع هذا الاخير عن ممارسة ولايته سوى بالتهرب من مسؤوليته في اجراء المحاكمة أو القيام بإجراءات شكلية لحماية المجرمين وعدم ابداء الرغبة في محاكمتهم لاعتبارات مختلفة كسلطة مرتكب الجرائم في دولته وتمتعه بالحصانة طبقا لقانونه الداخلي، أو ربما حتى عدم تجريم الفعل بموجب القانون الداخلي ومنه يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالمرصاد لمحاكمة المجرمين ولا يمكنهم الافلات من العقاب رغم حمايتهم وعدم رغبة سلطتهم القضائية في العقاب⁽³⁶⁾.

ثانيا : حالات عدم الرغبة

عالج نظام روما الاساسي عدم رغبة الدولة في محاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب نص المادة 02/18 الفقرة 02 " لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الامور التالية حسب الحالة مع مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي"⁽³⁷⁾.

أ : قيام القضاء الجنائي الداخلي بحماية المجرمين

وذلك بامتناع القضاء الداخلي عن متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظرا لنفوذهم في الدولة أو حتى تذرعهم بالحصانة الممنوحة لهم بحكم مسؤوليتهم، فإذا ثبتت هذه الحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية التي لها سلطة المراقبة لمدى التزام القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ففي حالة ثبوت ذلك يمكنها التدخل ومحاكمة المجرمين وذلك ما تضمنته المادة 2/17 أ" جرى الاضطلاع بالتدبير او يجرى الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة"(38).

ب : عدم تقديم المتهم للمحاكمة

في حالة ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتماطل القضاء الجنائي الداخلي في متابعة المتهمين وعدم تقديمهم للمحاكمة في اجال معقولة طبقا لمبادئ واجال المحاكمات، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية كقضاء مكمل لهذا الاخير بان تتدخل وتتابع المتهمين وتحاكمهم امامها وذلك مضمون المادة 02/17 ب"حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخصي المعني للعدالة "وصنفت هذه الحالة كذلك في عدم الرغبة في المحاكمة والمتابعة نظرا لوجود علاقات ونفوذ للمتهمين داخل انظمتهم(39).

ج: عدم وجود نية لتقديم المتهمين للمحاكمة

من بين الحالات على عدم رغبة الدولة في تقديم المتهمين للمحاكمة، عدم وجود نية لذلك وهذا ما ورد في نص المادة 02/17 ج "لم تباشر التدابير اولا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة". ومنه يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ثبوت هذه الحالات لا سيما ثبوت عدم استقلالية القضاء الوطني أو فاقد لضمائمات المحاكمة العادلة.

ثالثا : قضية دار فور وعدم الرغبة في متابعة المتهمين

احال مجلس الامن النزاع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 2005/1593 طبقا(40) للفصل السابع من الميثاق والمادة 13 من نظام روما الاساسي وجاء قرار الاحالة بناء على قرار مجلس الامن رقم 2004/1564(41) المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية.

والترتبت الحكومة السودانية بقبول قرارات اللجنة مهما كانت النتائج وعدم تعرض الشهود للضغط بناء على تعليمات الرئيس السوداني وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهما بعضهم مسؤولين في الحكومة السودانية والبعض الاخر من المليشيات الموالية لها واخرين من المتمردين وتوصل التقرير بان هذه الاطراف قامت بهجمات عدوانية ادت الى قتل المدنيين والترحيل القسري والتعذيب ونفذت هذه الافعال على نطاق واسع ومنظم مما يجعلها تشكل جرائم ضد الإنسانية، واثبت التقرير تورط القوات الحكومية والحركات الموالية(42).

أ : دور القضاء الجنائي السوداني في الازمة:

امام تصاعد وتيرة الانتهاكات في اقليم دارفور أعلن الرئيس السوداني عن تكوين لجنة تحقيق لتقصي الحقائق واحالة المتهمين امام القضاء الجنائي السوداني في شهر ماي 2004. مستمدة صلاحيتها من قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الاساسي لنظام روما وتوصلت اللجنة الى اتهام خمسة عشرة متهما بالمشاركة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في اقليم دارفور، وجاء في التقرير المسلم للرئيس السوداني بتاريخ 2005/01/23 بان ما حدث لا يشكل جريمة ابادة جماعية لعدم توفر أركانها(43) وتوصلت اللجنة الى انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وجرائم ضد الإنسانية وبناء على هذا التقرير انشأ القضاء السوداني محاكم خاصة في شهر جويلية 2005، وتم انشاء محكمتين اضافيتين في شهر نوفمبر 2005، وأنشأت بعض الهيئات لمساعدة هذه المحاكم في القيام بدورها منها

لجنة التحقيق. ولجان الادعاء، وتتمتع هذه المحاكم بتوافق مع نظام روما الاساسي اذ يتضمن اختصاصها الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب⁽⁴⁴⁾.

ب : موقف المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الاجراءات

جاء في تقرير المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الى الامم المتحدة بتاريخ: 2006/12/14 بالتاكيد على عدم جدية المحاكم الجنائية السودانية الخاصة اذ اتهمت حوالي 12 متهم اغلبهم عسكريين من الرتب الدنيا، ولجنة التحقيق الداخلية لم تقوم باي تحقيق جدي، وهذا ما يؤكد عدم رغبة الدولة السودانية في المتابعات ومحاكمة المتهمين، وكما جاء في التقرير بانه لا يمكن للقضاء السوداني في متابعة المتورطين بسبب حصانة بعض المسؤولين السودانيين ولم يقوم القضاء السوداني بأية خطوة في محاولة مباشرة اجراءات اسقاط هذه الحصانات، مما جعل هذه المحاكمات لم تقي بالغرض المطلوب بعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وتدخل القضاء الجنائي الدولي طبقا للمادة 17 من نظام روما عندما تأكد بعدم رغبة القضاء الجنائي السوداني للقيام بمهامه رغم ان السودان دولة ليست طرف في نظام روما الاساسي وامتد لها سلطان المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظام روما الاساسي عند تحريك الدعوى من مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق والمادة 13 من النظام وتحريك هذه الدعوى اول سابقة من مجلس الامن بعد دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ.

الفرع الثاني : عدم قدرة الدول في ممارسة اختصاصها

ضبط نظام روما الاساسي اجراءات عدم القدرة على المحاكمة او المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بصورة موضوعية طبقا للمادة 3/17 من النظام "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي او جزئي في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرته على احضار المتهم او على الحصول على الادلة او الشهادة او غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع بإجراءاتها"⁽⁴⁵⁾.

وعدم القدرة يتخلف عن عدم الرغبة كون الاول تدخل فيه ظروف قاهرة تمنع القضاء الجنائي الوطني من ممارسة صلاحياته عكس الثاني وهو عدم رغبة الدولة في المحاكمة لأسباب سبق ذكرها، وسبب عدم القدرة لا يؤسس فقط على النزاعات الداخلية او الكوارث الطبيعية المتسببة في الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الداخلي، وانما يعود كذلك الى انهيار الانظمة القضائية الداخلية او عدم وجودها اصلا مما يجعل هذه الدول غير قادرة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وفي هذه الحالة فان عدم القدرة يكون سببه ضعف في التشريع الداخلي الذي لا يضمن حقوق الانسان بصفة عامة واحترام قواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة خصوصا في حالة عدم ادراج الجرائم الدولية في النظم الجزائية الداخلية رغم مصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الافعال. ورغم وجود نصوص قانونية تؤكد على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية بالإضافة الى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁴⁶⁾ التي ألزمت الدول الاطراف في المادة 27 على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي "لا يمكن لأي طرف ان يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة".

واذا تأكد ثبوت عدم رغبة القضاء الجنائي الداخلي في ممارسة الولاية القضائية الاصلية أو عدم قدرته على ذلك. يجب على المحكمة الجنائية الدولية التدخل لممارسة اختصاصها التكميلي.

أولا : إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية

تعرض نظام الحكم في ليبيا الى معارضة شعبيته في شهر فيفري 2011 استعمل فيها هذا الاخير القوة مما ادى الى سقوط عدد كبير من الضحايا وبناء على ذلك تدخلت الامم المتحدة بواسطة مجلس الامن لإعادة استتباب الامن والسلم الدوليين في ليبيا.

صدر القرار 2011/1970: وتضمن متابعة المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويقضي بإحالة الوضع في ليبيا الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع من الميثاق كون النزاع يخل بالسلم والامن الدوليين ويعرضهما للخطر، وطبقا للمادة 13 من نظام روما الاساسي.

ثانيا : إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

طعنت الحكومة الليبية بتاريخ 2012/05/1 في موضوع مقبولة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 12 من نظام⁽⁴⁷⁾ روما الاساسي كون ليبيا ليست دولة طرف في النظام، وأن الاولوية تعود للقضاء الجنائي الليبي. وظهرت ليبيا ان هناك اجراءات لمحاكمة المتورطين في الجرائم الدولية امام القضاء الجزائي الليبي.

وبتاريخ 2013/03/11 اصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية قرار يقضي برفض طعن الدولة الليبية واكدت على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمبرر عدم قدرة السلطات الليبية في اجراء المحاكمة كون قضائها منهار وبسبب الحرب المسلحة الداخلية وعدم امكانية إجراء المحاكمة العادلة للمتهمين وايدت دائرة الاستئناف هذا القرار بتاريخ 2014/11/24⁽⁴⁸⁾.

وتمسك القضاء الليبي في محاكمة سيف الاسلام بحجة ان مصدر القانون الليبي هو الشريعة الاسلامية التي تمنح القضاء الليبي الاختصاص في الجرائم المرتكبة في ليبيا دون غيره طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية وان قضاة المحكمة الجنائية الدولية غير مسلمين وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وان نصوص نظام روما الاساسي مستمد من قواعد القانون الوضعي عكس القانون الليبي مستمدة من الشريعة الاسلامية. كما ان قواعد القانونيين تختلف في قواعد الاثبات والتقاضي والعقوبات ومنه لا يجوز شرعا محاكمة سيف الاسلام امام المحكمة الجنائية الدولية ولايزال الجدل قائم لغاية كتابة هذا الموضوع بين المدعي العام للمحكمة والقضاء الجنائي الليبي حول موضوع الاختصاص وقد أصدر القضاء الليبي حكم يقضي بالاعدام على سيف الاسلام القذافي وقد قدم ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية بتاريخ 2021/11/18.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح بانه هناك علاقة وطيدة بين القضاء الجنائي الداخلي والدولي مبنية على التوافق والتكامل اذ انه في حالة امتناع القضاء الجنائي الوطني عن ممارسة ولايته القضائية لأي سبب يكون هنالك القضاء الجنائي الدولي بالمرصاد لمحاكمة المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، وان القضاء الجنائي الداخلي يمارس اختصاصه في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لقانونه القضائي الداخلي الذي يعتبر صاحب الاختصاص الاصيل ويمارس هذه السلطة بدون اية ضغوطات أو املاءات من اي طرف بل يمارسها طبقا للتشريع الداخلي.

كما يتضح من خلال هذه الدراسة بان العلاقة بين القضاء الجنائي الداخلي والدولي تكمن في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للأنظمة القضائية الجنائية الداخلية. في محاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة رغم ان هذا الاختصاص يدخل ضمن سلطة القضاء الجنائي الدولي، كما يمتد سلطان المحكمة الجنائية الدولية ليشمل كل دول العالم حتى تلك الغير موقعة على نظام روما وخلافا للمادة الثانية عشرة من نظام روما التي تمنح اختصاص المحكمة على الدولة المصدقة على النظام فقط. عند

الاحالة من مجلس الامن طبقا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة. في حالة وجود ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بإمكانه تحويل الدعوى امامها إذا رأى بان ذلك يعرض السلم والامن الدوليين للخطر وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى وان كانت الدولة غير طرف.

وتتضح العلاقة بينهما أكثر في نية مكافحة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك ما تضمنه نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمبدأ التكامل اذ ان هذه الاخيرة لا تتدخل نهائيا في الانظمة القضائية الداخلية للدول لكن في حالة عدم ممارسة الولاية القضائية لاي سبب غير جدي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل طبقا لقواعد القانون الجنائي الدولي ومحاكمة المجرمين.

النتائج :

- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الجنائي الداخلي اختصاص اصيل.
- الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد الى كل الدول حتى تلك الغير مصدقة على نظام روما الاساسي.
- تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن عن طريق الاحالة يكون بناء على سلطة مجلس الامن المستمدة من الميثاق والتزام الدول بتطبيق قراراته.
- في حالة عدم رغبة الدولة او قدرتها على محاكمة المجرمين لأي اعتبارات يمكن للقضاء الجنائي الدولي التدخل لمحاكمة المجرمين.
- استبعاد موضوع الحصانة المعتمد في الانظمة القضائية الداخلية من طرف القضاء الجنائي الدولي وذلك يساهم في الحد من الافلات من العقاب.
- الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والانظمة القضائية الداخلية اغلبها مجرمة بموجب اتفاقيات دولية.

التوصيات

- ضرورة اسراع الدول في تعديل قوانينها الداخلية وادراج الجرائم الدولية في قانون العقوبات لتفادي تنازع الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة انضمام الدول الى نظام روما الاساسي لتقوية هذا الجهاز القضائي الدولي خصوصا في ظل احترام السيادة كون نظام روما مصدره اتفاقية دولية تحترم فيها ارادة الدول.

قائمة الهوامش

- 1-انظر النظام الاساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 2- انظر تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الاولى 2017، ص 55.
- 3-انظر تافكة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 58.
- 4-انظر نفس المرجع، ص 61.
- 5- انظر بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري الاردن الطبعة الاولى 2014، ص 30.
- 6- انظر المادة من الدستور الجزائري.
- 7- انظر المادة 56 من الدستور اللبناني.
- 8- انظر عضبان حمدي _اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الاولى 2014، ص 117.
- 9- انظر عضبان حمدي، نفس المرجع، ص 118.

- 10 - اغوستوبينوشي: جنرال في الجيش الشيلي ترأس الشيلي وعرف بأخطر ديكتاتور في تلك المرحلة اذ قتل الاف الابرياء في بلده بعد استلائه على السلطة بالقوة وبعد انتهاء الخدمة تنقل الى بريطانيا لمدة 17 سنة من 1973 الى 1990.
- 11-انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.
- 12- انظر بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة الطبعة 2006، ص 175.
- 13- انظر تافكة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 287.
- 14- انظر غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 117، 118.
- 15 - انظر غسان حمدي، نفس المرجع، ص 118، 119.
- 16 - انظر قاضي هشام موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الانساني دار المفيد عين مليلة الطبعة الاولى 2010، ص 23، 43، 88، 147.
- 17- انظر بدر الدين محمد الشل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة الوادي، الطبعة الاولى 2011، ص 528.
- 18 -انظر نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الاولى 2010، ص 420، 421.
- 19-انظر سلمان شهران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية بيروت الطبعة الاولى 2016، ص 63.
- 20-انظر المادة 05 من نظام روما الاساسي "يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اشد الجرائم الدولية خطورة موضع الاهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
- أ-جريمة الابادة الجماعية. ب-الجرائم ضد الانسانية. ج -جرائم الحرب. د-جريمة العدوان. 2-تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب ان يكون هذا الحكم منسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ".
- 21-مؤتمر كمبالا: عقد المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ في 2002/7/01 بعد تصديق الدولة الستين في سنة 2010 بالعاصمة الاعتدية كمبالا اي بعد انقضاء سبع سنوات كاملة طبقا للمادة 123 من نظام روما _ انظر محمد عبد الظاهر مرجع سابق ص 117، 177.
- 22-انظر محمد خضير علي الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى 2019، ص 302.
- 23-انظر الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية مصر، ص 76.
- 24-انظر فرست سوفي الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى 2013، ص 12.
- 25-انظر سلمان شهران العيساوي مرجع سابق ص 109.
- 26-انظر بوعزة عبد الهادي مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2013، ص 167.
- 27-انظر خالد عكاب حسون العبيدي، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 149.
- 28-انظر اتفاقية لندن _محمود صالح العادلي ص 187.
- 29-انظر النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ المواد 6، 10، 11.

- 30- انظر قرار مجلس الامن رقم 93/827.
- 31- انظر محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2009، ص 147.
- 32- انظر قرار مجلس الامن رقم 94/955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.
- 33- انظر المادة 8/2 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.
- 34- انظر المادة 17 من نظام روما الاساسي علي يوسف الشكري، للقضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان عمان 2014، ص 322.
- 35- انظر الازهر، مرجع سابق، ص 124، 125.
- 36- انظر المادة 2/17 من نظام روما الاساسي.
- 37- انظر حسين علي مجيدلي، أثر نظام روما المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2014، ص 107.
- 38- انظر الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 125.
- 39- انظر قرار مجلس الامن 2005/1593 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 5153 المنعقدة في 2005/03/29 صدر بأغليته 12 صوت وامتناع الصين وروسيا والجزائر عن التصويت، انظر اطروحة الدكتوراه، دور مجلس الامن في الحد من الجرائم الدولية عباسة سمير جامعة الجزائر 01، ص 294.
- 40- انظر قرار مجلس الامن رقم 2004/1564 المتخذ في الجلسة رقم 5040 بتاريخ 2004/09/18 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية.
- 41- انظر يوسف ابكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 629، 652.
- 42- انظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 53.
- 43- انظر غضبان حمدي، مرجع سابق نفس الصفحة.
- 44- انظر اطروحة دكتورا عباسة سمير، مرجع سابق، ص 291.
- 45- انظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات "وكل معاهدة نافذة تلزم الدول الاطراف ويجب عليهم تنفيذها لحسن نية.
- 46- انظر قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 الصادر بتاريخ 2011/2/26 وثيقة الامم المتحدة رقم 1970.
- 47- انظر خطير علي الانباري، مرجع سابق، ص 332.
- 48- انظر نجيب بن عمر عوينات خالد بن عبد الله الشافي، مقال المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول المجلة الاكاديمية للبحث القانوني السنة الخامسة المجلد 10، عدد 2014-02 جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، ص 68 وما يليها.

قائمة المراجع

1. تافكة عباس توفيق السنباتي.
2. بن بوعبد الله مونية
3. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الاولى 2014.
4. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة دار الهدى عين مليلة، الطبعة الاولى 2006.
5. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد عين مليلة، الطبعة الاولى 2010.
6. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى 2010.

7. شهران سلمان العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى 2016.
8. محمد خيضر علي الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى 2019.
9. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة 2013.
10. الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2010.
11. بوعزة الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2013.
12. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية.
13. محمود صالح العادلي
14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان عمان 2014.
15. حسين علي مجيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2014.
16. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر 2011.

المقالات :

1. نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبد الله الشابي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المحكمة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة المجلد 10 عدد 02 - 2014 جامعة عبد الرحمان ميرة.
2. خالد حساني، مقال مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3. اتفاقية الابداء الجماعية في 1948/12/9.
4. اتفاقيات جنيف الاربعة 12 اوت 1949.
5. اطروحة دكتورا عباسة سمير، دور مجلس الامن في الحد من الجرائم الدولية، جامعة الجزائر 01 - 2017 النظم الاساسية للمحاكمة الجنائية الدولية.
6. نظام روما الاساسي 1998.
7. لائحة نورمبوغ 1945.
8. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
9. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قرارات مجلس الامن

1. قرار مجلس الامن رقم 93/808.
2. قرار مجلس الامن رقم 93/827.
3. قرار مجلس الامن رقم 94/955.
4. قرار مجلس الامن رقم 2005/1553.
5. قرار مجلس الامن رقم 2011/1970.